في الصبح

وهذه القراءة كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراءته في الفجر
فوردت على انحاء شتى منها ما بين الستين الى المائة الا اذا خشع
مسلم او سورة ق لرواية النسائي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراءته
بعد تخفيفها مسلم وسورة المؤمنين فاخذته سعلة عند ذكر موسى
وهرون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت الارض في ركعتيها ابو داود
وفيه انه لا يكره قطع القراءة ولا القراءة ببعض السور ولا قراءة بعض
الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل وقد امر ابو بكر بالصحابة فقرا
البقرة في ركعتيها والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في صبح
الجمعة الشيخان وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله
ثقات وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شواهد من حديث ابن عباس
بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على من قال انه لم يقرها
ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى مسلم
والسماء ذات البروج والسماء والطارق وكذا في العصر ابو داود والترمذي
لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النسائي ومنها في المغرب المرسلات
والطور الشيخان وغيرهما الاعراف البخاري وغيره حم الدخان النسائي
الكافرون والاخلاص ابن ماجة وفيه علة والترمذي قصار المفصل
من غير تعيين وهذه الروايات فيها سنية التطويل بل وندبه
لغير الامام وللامام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل ممنوعة
بان اخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات كما في البخاري
ومنها في العشاء والتين الشيخان محمد بن نافع قيل هذا مجهول لانه
لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري قام بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باية من القران هي كما جاء في طريق اخرى وهي قوله تعالى ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ليلة يحتمل ان المراد
انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات تهجده تلك الليلة
لم يترك بها بعضها وانه صار يكررها في قيامه او في قيام ركعة واحدة

الجواز

اي

١٠٧

اي ان طلع الفجر وانه لم يكن في صلاته بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر
وهو قائم او قاعد وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم
من غير فتور او قامت الحجة بها على سائر ما اشتملت وحسن وطيبها
وحينئذ فمعنى قام بها ابدا ودام على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر
لما انه عند قراءتها من هيبة ما ابتدئت به مما اوجب اشتعال نار الخوف
فيه ومن حلاوة ما ختمت به مما اوجب اهتزاز محبة طربا وسرورا وفيها
من الاسرار انه لما ذكر العذاب علله بالوصف العبودية اشارة الى عظيم
تحليه بوصف الاستحقاق والعذاب اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه
باي نوع كان لا ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة علله بتحليه بوصف العزة
والحكمة اشارة الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام المقترن بغاية
العزة والقهر والحكمة البالغة وانه غني عن الخلق ثم رايت ما يرجح
الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قام بها صلى الله عليه وسلم
بتلك الاية وهو ما في فضائل القران عن ابي ذر رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا باية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم
وبها يركع وبها يسجد ولا ينافيه خبر مسلم اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
لاحتمال ان ذلك النهي كان بعد تلك الليلة فلم يزل قائما الى اخره لكنه صلاة النافلة
جماعة وانه يسن للامام التطويل اذا كان الجمع محصورين ورضوا به ولم يطرا
غيرهم وان ندر حضوره ولم يتعلق بعين احد منهم حق بان لا يكون فيهم
الاجير عين ولا زوجة وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك
سن للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن نحو
التسبيح على ادنى الكمال وهو بلا لا التطويل نعم ما عين الشارع فيه سورة
مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين يسن قراءتها فيه وان لم يحصروا
للاتباع بام سو بالاضافة وعدمها وبفتح السين وضمها فعلى المفتوحة على
اضافته لما يراد ذمه والمضمومة بشاعت فيما يقابل الخير انتهى والذي
في الصحاح المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة ٥

اعتزازه

وان لم يرضوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)